المطالبة بما هو حقها ولم يرض بذلك وكان لها الخيار قال ولو تزوجها وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ولا يصل اليها في الفرج واقامت معه على ذلك زمانا وهي بكر او ثيب لم يصل اليها في الفرج ثم خاصمته وقالت ليس يصل الي في الفرج فانه يؤجل سنة لان مقاصد النكاح لا تتوفر بالاتيان فيما دون الفرج من نيل اللذة وثبوت الاحصان وحصول النسل فكان هذا بمنزلة العنين فيؤجل سنة كما يؤجل العنين قال ولو ان امة لرجل زوجها من رجل وهي بكر او ثيب فخاصمت الامة الزوج الى القاضي وقالت هو عنين لم يصل الي او قالت هو مجبوب فان ابا حنيفة وزفر رحمهما الله قالا في ذلك الخيار الى المولى فان رضي المولى بذلك فليس للامة خيار وان لم يرض بذلك كانت الخصومة اليه وقال ابو يوسف رحمه الله الخيار في ذلك الى الامة وليس الى المولى من ذلك شيء هو يقول بان الحق لها لانه منفعة الجماع لها وكان حق الخصومة لها كما قال ابو يوسف رحمه الله في العزل ان الاذن اليها وابو حنيفة وزفر رحمة الله عليهما يقولان بان المقصود من الوطي الاولاد والاولاد للمولى فكان الخيار فيه الى المولى كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في العزل ان الاذن فيه الى المولى ولم يذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب قوله مع ابي حنيفة رحمه الله عليه وذكر الشيخ الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله قوله في شرح هذا الكتاب مع ابي يوسف رحمه الله وهذا اليق باصل محمد رحمه الله فانه في العزل مع ابي يوسف رحمه الله قال ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يصل اليها وتزوج امرأة اخرى كان يصل اليها والى جارية له فخاصمته تلك المرأة لم اجعله عنينا ولم اؤجله سنة ثم خيرت بعد ذلك لان مقصودها لا يحصل ثم انتفى ان غيرها لم يرد اذ ابغضها فانها تتهمه انه يقصد به الاضرار بها وكان لها الخيار والله اعلم

الباب الخامس والثمانون

فيمن قال اذا تم اجل العنين خيرت ذكر عن ابراهيم رضي الله عنه انه قال تخير في رأس الحول فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته فقد اورد

في الباب اخبارا كثيرة كلها تدل على ثبوت الخيار لها بعد المدة وعلى انها اذا اختارت ليس لها خيار بعد ذلك وعلى انها اذا اختارت الفرقة وفرق بينهما كان لها الصداق كاملا وعلى ان الفرقة فرقة بطلاق وعلى انها اذا اجلها القاضي فاختارت الفرقة قبل ان يقول القاضي فرقت بينكما رضيت بالمقام معه كان لها ذلك ولم يفرق القاضي بينهما بعد هذا القول وعلى انه اذا فرق القاضي بين العنين وبين امرأته وبين المجبوب وبين امرأته ثم جاءت بولد ولم تقر بانقضاء العدة انه يلزم الزوج وهذه الجملة كلها ظاهر والله اعلم

الباب السادس والثمانون

فيمن قال لامرأة العنين الصداق ومن قال لها نصف الصداق ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجل العنين سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا معناه ان عمر رضي الله عنه قال يجب على القاضي ان يؤجل سنة فان اتاها والا الى اخر الحديث وكان شريح رضي الله عنه يقول ان عليه نصف الصداق وعلماؤنا اخذوا بقول عمر رضي الله عنه بناء على ان خلوة العنين توجب تأكد المهر وذكر في الباب اخبارا كثيرة كلها تدل على ذلك

الباب السابع والثمانون

فيمن قال اذا وصل الى امرأته مرة فلا خيار لها ذكر عن الحسن رحمه الله انه قال اذا وصل اليها مرة لم يفرق بينهما وذكر في الباب اخبارا كثيرة تدل على ان حق المرأة يبطل في الفرقة بالوطي مرة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وطئ مرة ولكن اشتغل بامرأة له اخرى او بجارية له اخرى فلا خيار لها ايضا بسبب الوطي لما قلنا لكن اذا ارادت ان يكون معها او يقسم لها المبيت كما يفعل بامرأة له اخرى امره القاضي بذلك حتى يسوي بينها وبين صاحبتها في المبيت فاذا اقام معها ليلة لا يجب عليه ان يطأها والله اعلم

الباب الثامن والثمانون

في المجبوب قال ولو ان امرأة رفعت زوجها الى القاضي وقالت انه مجبوب الذكر والانثيين وخاصمته في الجماع فانه اذا كان الامر على ما وصفت بان صدقها الزوج فلها الخيار ولا يؤجل فرق

Copyright King Saud University